الا ولد الواجبة المعينة ابدا وحينئذ كانت تطوعا كان كضحية اخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كامل
ويكره لمريد التضحية ان يزيل شيئا من شعره وغيره كظفره

الكتاب وعبارة التحفة في الزكاة ولو افرز قدرها بنيتها لم تتعين
لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن
وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء ثم
في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال لانهم شركاء بقدرها
فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر انتهى ما قاله في التحفة وذكر نحوه الجمال
الرملي في النهاية ثم قال افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى قوله
الا ولد الواجبة الخ اي فانه يجوز اكله لكنه لم يتعرض له في غير هذا
الكتاب كالتحفة وغيرها بل اعتمد حرمة اكل شيء من الولد مطلقا في
الواجبة وجرى عليها عبد الرؤوف وابن الجمال واعتمد الجمال الرملي
وابن علان جواز اكل الولد ثم هذا اشكل عليه قولهم الحامل لا تجزي
في الاضحية والهدي واجيب بانهم يقولون هنا انها وقعت
اضحية او هديا غايته انها اذا نذرت او عينت تعينت ولا تقع
اضحية كما لو وقع ذلك في معيبة بعيب اخر قال في التحفة على انهم لو
صرحوا بوقوعها اضحية تعين حمله على ما اذا حملت بعد النذر
ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له اكل جميع ولد
المتطوع بها سواء ذبحها معه ام دونه كوجوده ببطنها ميتا
ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف
انه يجوز التضحية بحامل ثم رايت شيخنا ذكر ما مر الى قوله على انهم
اه كلام التحفة قوله ويكره في التحفة وقيل حرام وعليه احمد
وغيره ما لم يحتج قال والا فقد يجب كقطع يد سارق وختان
بالغ وقد يستحب كختان صبي وكتنظيف لمريد احرام او حضور
جمعة على ما بحثه الزركشي لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم
اذا اراد ان يحرم او يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم

فكذا

وسائر اجزائه لله يحيى عشر ذي الحجة حتى يضحي ولو اهلي ولمن اراد التعدد للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه شمول
المغفرة لجميع اجزائه وتمتد الكراهة بامتداد التضحية فان اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهة

فصل في العقيقة وهي لغة شعر راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره والاصل فيها ما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه احمد كجماعة انه اذا لم يعق عنه لم يشفع
لوالديه يوم القيامة العقيقة سنة مؤكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها
من مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي كالاضحية في سنها وجنسها
وسلامتها مما يمنع الاجزاء وفي افضلها
والاكل منها والتصدق والاهداء
والادخار وقدر المأكول وفي امتناع نحو
البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية
ووقتها وغير ذلك نعم لا يجب التمليك من
لحمها نيئا ووقتها من الولادة بالنسبة
للموسر عندها الى البلوغ

فكذا هنا بعلة شمول المغفرة اولى وقد يباح كقلع سن وجعه
وسلعة قوله وسائر اجزائه الخ قال في التحفة حتى الدم كما صرحوا
به في الطلاق قال الاسنوي لكن غلطه البلقيني بانه لا يصلح
لعده من الاجزاء هنا وانما المراد الاجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر
قطعها ولا حاجة له فيه قوله زالت الكراهة الا ان شرع
قضاؤها بان اخر الناذر التضحية بمعين فانه يلزمه ذبحها
قضاء ذكره في التحفة والله اعلم

فصل في العقيقة

قوله الغلام قال الشبراملسي لعل التعبير به لان تعلق الوالدين
به اكثر من الانثى فقصد حثهم على فعل العقيقة والا فالانثى كذلك
قوله اليه احمد ونقله الحليمي عن جماعة متقدمين عن احمد وفي سنن
البيهقي قال يحيى بن حمزة قلت لعطاء الخراساني ما المرتهن بعقيقته
قال يحرم شفاعة ولده اه قوله لوالديه اي لم يؤذن
له في الشفاعة وان كان اهلا لكونه مات صغيرا او كبيرا وهو من
اهل الصلاح شبراملسي على النهاية وقيل معناه انه لا ينمو نمو
امثاله قوله من عليه نفقة الولد اي بتقدير فقره قوله في سنها
في التحفة وفتح الجواد انه ما يهدى منها للغني يملكه ويتصرف
فيه بما شاء الخ قوله نيئا بل يسن طبخها كما سيصرح به المص
قوله من الولادة اي من تمام الانفصال وبحث الشارح في التحفة
والفتح حصول اصل السنة بذبحها قبل الانفصال قوله للموسر
بحث في التحفة بان يكون ممن تلزمه زكاة الفطر قبل مضي مدة
اكثر النفاس والا لم يشرع له وكذا في غيرها قوله الى البلوغ
في ايعابها في مدة النفاس ولم يخرجها المليء منه الى البلوغ

Copyright © King Saud University